الحقوق الزوجية غير المالية من مواد قانون الأسرة الجزائري

Non-patrimonial marital rights under the provisions of the Algerian Family Law

د. جمال عياشي[1*]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/01/15 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/28 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يرتبط الزواج كغيره من العقود الأخرى بجملة من الاشتراطات التي يلزم بها أحد الطرفين الآخر بغرض دوام الزواج للأبد، وهي حقوق تبادلية؛ يبدي منها الزوج ما توافقه عليه الزوجة، كما تبدي الزوجة ما يوافقها عليه الزوج. ومهما يكن لهذه الاشتراطات من نتائج، ضمانا لاستمرار الزواج واستقراره، إلا أنها لا تحقق –وفي الكثير من الأحيان– المرغوب، ولذا يتدخل النص لضمان مجموعة من الحقوق الزوجية المادية منها والمعنوية، ولو كان للمادية دور مهم في تحقيق ظروف المعيشة الحسنة واستمرار الحياة الزوجية كما يثبته الواقع المعيشي، إلا أن التي يُقام عليها استقرار الزواج وتجسيد معانيه الأساسية: كالمودة بين الطرفين والتراحم بينهما والسكنى لكليهما، هي الحقوق غير المالية، وبصفة أدق حقّ، معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف ورعايته لها، وحق طاعة الزوجة لزوجها واحترامه له، وكل ما يترتب عليها من شروط فرعية تفصيلية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الزوجين، حقوق الأقارب، الحقوق غير المالية، قانون الأسرة، الفقه الإسلامي.

Abstract :

Marriage, like other contracts, is bound to a set of requirements that either party compel the other party to them in order to perpetuate the marriage and that constitute reciprocal rights of which the husband and wife agree upon. Irrespective of the outcome of these requirements on the continuity and stability of marriage, they do not - often – achieve desired. Thus, the law provided provisions to ensure a set of material and moral marital rights. Although material rights, according to reality, plays an important role in achieving good living conditions and the continuity of marriage, the stability of marriage is based on the moral rights of affection, compassion and

* **المؤلف المراسل:** Dr.DjamelAYACHI@Gmail.com

serenity between the two partners; particularly, the right of the wife to be well regarded by her husband as well as his right for obedience and respect from his wife and sub-conditions thereof.

Keywords: Marital right, right of relatives, non patrimonial right, Algerian family law, Islamic fiq'h.

مقدّمة:

ينتج عقد الزواج حقوقا غير مالية بين الزوجين، وهي تلك التي لا تتعدى الجانب الإنساني للطرفين، بحيث يلتزم كل واحد منهما باحترام الآخر وعدم التعدي عليه والتودد إليه، ويحاول إرضاءه في كل ما يستطع إليه سبيلا.

والحق غير المالي الناتج عن عقد الزواج، علاقة روحيّة بين زوجين يرتبطان ببعضهما عن طريق رابطة زوجية شرعية ومشروعة ديانة وقانونا؛ ولذلك، تعرّض المشرع الجزائري للحقوق الزوجية غير المالية ضمن مجموعة من الحقوق الزوجية على إطلاقها، لاسيما ضمن المادة 36 من قانون الأسرة، فيما أطنب الفقه الشرعي في بيان الحقوق غير المالية للزوجين، وفتح الباب شاسعا أمام الفقه القانوني للإدلاء بدلوه، وهو الذي كوّن ثروة غنية في هذا الباب من آثار العقود الزوجية.

ورغم أن النص القانوني المشار إليه من قانون الأسرة لم يأت جامعا لكافة تلك الحقوق الفقهية، إلا أن المشرع الجزائري حاول من خلاله التوسع في الحقوق غير المالية للزوجين، والخروج عن تلك الحقوق القاصرة على الزوجين دون غيرهما، بأنْ عرض ضمن النص مجموعة من الحقوق يلتزم بها كل من الزوجين قِبل الغير من الأقارب، لما تمثله من حقوق روحيّة للطرف الثاني في العلاقة الزوجية، فاحترام أب الزوج أو الزوجة مثلا واستضافتهما يدلّ عن الاحترام الفائق والمتبادل بين الزوجين إلى الحد الذي تعدّيَا به إلى احترام غيرهما من الأقارب.

وإن مثل هذه المعاملات تُوطّد الرّوابط الزوجية وتزيدها استمرارا واستقرارا، في حين يؤدي خلافها من اللامبالاة وقلة الاحترام بل والتعدي أحيانا إلى التلفظ بالكلمات الجارحة بين الزوجين ومن أحدهما أو من كليهما نحو قريب، إلى تدهور العلاقة الزوجية والإخلال بالاستقرار الأسري والتوجه نحو الانفصال المنبوذ، الذي تعمل كل التشريعات والنظم وقواعد السلوك على درئه ودفعه والحد من تفاقمه، لأنه سبب كل مشكل اجتماعي بالدرجة الأولى، وأساس لسائر المشاكل في جل المجالات الحياتية الأخرى.

بناء على كل ما سلف، **يمكن الاستفسار حول تنظيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة من حيث سلامة وصلاحية ذلك بغرض درء كل تعد وتجاوز صادر عن أحد الزوجين قِبل الزوج الآخر أو من أحدهما قِبل قريبه أو قريب زوجه.**

وبذا يكون تنظيم قانون الأسرة للحقوق الزوجية شامل، حيث لم ينص ضمن المادة 36 على حقوق زوجية غير مالية مرتبطة في الالتزام بها بالزوجين فقط (المبحث الأول) بل تعداها وتجاوزها إلى حقوق زوجية غير مالية ترتبط في الالتزام بها بغير الزوجين من الأقارب والوالدين على الأخص (المبحث الثاني).

والظاهر بناء على الاطلاع الأولي للمادة 36 من قانون الأسرة، أنها وردت منظمة للحقوق الزوجية غير المالية منفردة دون نص قانوني آخر مكمل لها أو مفسر، ونص المادة المنظمة لهذه الحقوق المذكورة، ورد جامعا مانعا لا يشوبه ما يعيبه، سواء من حيث التنصيص على الحقوق المقصودة أو من حيث إعمالها والالتزام بها.

إن الحقوق المالية المرتبطة بالزواج هي حقوق معلقة برابط الزواج أولا وأخيرا وهي حقوق محمية للزوجين ولأي قريب لهما بحيث لا يمكن لأي من الزوجين امتهان قريب زوجه أو التقليل من شأنه سواء كان ذلك بحضرة الزوج الآخر أو في حال غيبته.

للإجابة على الإشكالية المقترحة والنظر في مدى صحة الفرضيات المقترحة، يتم انتهاج الوصف عرضا لجل الأحكام الواردة في المادة 36 من قانون الأسرة فضلا عن مجموعة الأحكام الفقهية الصائبة والمناسبة، وفيما يتم انتهاج المقارنة بصفة لاحقة خلال عرض كل تلك الأحكام والآراء التي قد تكون متوافقة كما يمكن أن تكون متخالفة.

المبحث الأول

الحقوق الزوجية غير المالية القاصرة على الزوجين

يقوم على الزّوجين واجب الالتزام بحقوق غير مالية، هذه الحقوق تعبّر عن محافظة كل واحد منهما على تلك المقومات الشخصية للطرف الثاني والتي رآها فيه قبل الزواج ويريدها أن تستمر فيه بعده (المطلب الأول)، كما تعبّر عن سعيهما في تنميتها عن طريق المعاشرة المتبادلة بالمعروف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

هذه الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون الأسرة[1] كان لها قبل التعديل نفس المحل من القانون وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 1/36 [2] ومن الظاهر أن هذا الحق يحتوى على عناصر ثلاثة:

- عنصر المحافظة؛
- عنصر الروابط الزوجية؛
- عنصر واجبات الحياة المشتركة.

ما يعني أنه يتوجب الوقوف على كل هذه العناصر لأجل فهم مدلول النص القانوني كما أراد له المشرع الجزائري أن يُفسّر.

يعتبر عنصر المحافظة هو أول عنصر والأولى بالتدليل والتحليل، وهو الذي يشمل ما بعده من العناصر تحته؛ فالمحافظة في اللغة من الحفظ، والحفظُ تعهّدُ الشيء وقلة الغفلة عنه، ومنه قلّة النّسيان والرّعاية[3].

تلك المحافظة على ما هي عليه في المفهوم المذكور، ربَطها المشرع الجزائري بالروابط الزوجية وبواجبات الحياة المشتركة.

الفرع الأول: المحافظة على الروابط الزوجية

يُقصد بالروابط الزوجية بدايةً؛ العقد، وهو رباطه المادي، لأنه لا يمكن الخوض في روابط الحياة الزوجية إلا بوجود هذا الرباط المقدس إذ الحياة الزوجية تبدأ منذ إبرام عقد الزواج لا قبله ولا بعده[4]، ولذلك أقام الفقه عليه عديد الآثار لاسيما منها المالية كالحق في الإرث مثلا، وكذلك تقوم عليه سائر الحقوق غير المالية.

ثم تأتي الروابط غير المالية الأخرى، التي غالبا ما تبرز في الكفاءة، لاسيما في الجوانب المعنوية منها، والتي من بينها مستوى التدين، مستوى الأدب ودرجة الثقافة... فكلها[5]، وغيرها من روابط الحياة الزوجية غير

1. أنظر: الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. أنظر: المادة 1/36 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المذكور.
3. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، الجزء السابع، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص 440.
4. أنظر: د/ العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون عدد طبعة، سنة 1994، ص 157.
5. ولو أن الفقه اختلف في مقومات الكفاءة؛ أنظر: د/ عثمان التكروري: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة 2004 م، ص 78.

المالية، تلعب في قُرب الزوجين من بعضهما دورا مهما، وهذا مصداقا لقول النبي ﷺ ﴿المؤمن يأْلَف ويُؤْلَف، ولا خير فيمن لا يأْلَف ولا يُؤْلَف﴾ [1].

وعلى تلك الأسس، كان لزاما على الزوج وقبل الزواج أن يختار من يرى فيها صلاحا للائتلاف معه نفسا وروحا، ويقع على المرأة أيضا أن لا ترضى إلا بمن ترى منه ائتلافه معها نفسا وروحا، وإلا فلا يمكن المحافظة على شيء غير موجود أصلا، لأن الزواج بناء يبدأ من اللحظة الأولى وهي لحظة العزم على الانتقاء.

الفرع الثاني: المحافظة على واجبات الحياة المشتركة

يعتبر من صميم واجبات الحياة المشتركة، كل واجب شرعي قانوني يصلح معه وبه استمرار الحياة الزوجية، إذ الزواج قائم أصلا على مشاركة وتلازم بين الزوجين في المعيشة والحياة، وللاحتكاك الدائم بينهما لزِم كل واحد منهما أن يحاول الحفاظ على تلك الواجبات المتلازمة والتي يقوم عليها استمرار العلاقة الشرعية، وذلك بعدم التعرض لها من نفسه بسوء ودرء كل تعدي صادر من الغير، ولو كان التعدي من الطرف الثاني في العلاقة الزوجية.

تلك الواجبات عديدة جدا لاسيما من الناحية الفقهية الشرعية والقانونية على عين السواء، غير أن التقيّد بالنص القانوني يُبرز أهمها على الإطلاق، وهي تلك التي صرّح بها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة، وهي على الأخص:

- تكوين أسرة؛
- إحصان الزوجين؛
- المحافظة على الأنساب.

فهذه، ولو ظهرت بسيطة في لفظها إلا أن مدلولها واسع جدا، ويكاد يكون أخطر ما يعيش له الإنسان من المنظور الدنيوي وحتى الأخروي، لأن تكوين الأسر مطلب اجتماعي وإحصان الزوجين واجب شرعي[2] وحفظ الأنساب من مقاصد الشريعة التي لا يستوي بتخلّفها إيمان.

---

1. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض، الطبعة الأولى، 1422 هـ–2002 م، ص 785.

2. إذ لا يكون للزوجة أن تمتنع لغير عذر إذا دعاها زوجها لفراشه، كما يجب عليه شرعا أن يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته؛ أنظر: د/ محمد كمال الدين إمام: الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون عدد طبعة، سنة 2001 م، ص 253.

فكل تلك المسائل، تتوجب المحافظة عليها بعدم السماح للنفس ولا للغير التعدي عليها، لأن التعرض لمثل هذه الروابط والواجبات يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية عاجلا أو آجلا، وهو الأمر الذي لم يُشْرع له الزواج[1]، ولا يمكن اعتباره من آثاره، ولأجله حرّم المشرع زواج المتعة، وأبطل الفقه كل زواج قائم في صيغته على تأقيت للزواج[2].

المطلب الثاني: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

لمّا كانت المعاشرة بالمعروف تقتضي تبادل الاحترام والمودة والرحمة، ذكرها المشرع الجزائري جميعا في الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون الأسرة.

إلا أن المعاشرة بالمعروف كما قد تشمل تبادل الاحترام والمودة والرحمة التي يمكن اعتبارها من صورها، يمكن أيضا أن تتجسد المعاشرة بالمعروف في غيرها من الصور الأخرى.

ولأجله، كانت المعاشرة بالمعروف هي القاعدة في التعامل بين الزوجين، أما تبادل الاحترام والمودة والرحمة فجوانب من تلك المعاشرة أو صور عنها ولأهميتها أبرزها المشرع الجزائري في القانون بصريح العبارة بأن ذكر كل واحدة منها على حدة، ولهذا أمثلة كثيرة سواء في النصوص الشرعية أم القانونية.

الفرع الأول: المعاشرة بالمعروف

جاء في كتاب الله الكريم قوله ﷻ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعَرُوفِ[3]﴾، والمعاشرة بالمعروف مداومة في المخالطة على ما أمر الله به، وهي على معنيين؛ فإما أن تكون المعاشرة المتعارف عليها الناس، وهو معيار معتمد في عديد المسائل الزوجية كمسألة خدمة الزوجة لزوجها مثلا، والتي أقامها بعضهم على ما عُرف بين أهل البلد[4]، استنادا منهم على قولهم: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، وإما أن تكون المعاشرة بالمعروف كل معاملة بإحسان.

---

1. إذ لو كان كذلك لكان الطلاق أثر من آثار الزواج، والطلاق ليس من آثار عقد الزواج وإنما هو حكم شرعي استثنائي أقره المشرع الجزائري درء لفساد أعظم قد يلحق أحد الزوجين أو كليهما أو غيرهما كالأبناء مثلا، وعليه فإن الحيلولة دون فك عقد الزواج مطلوب شرعا وعكس مكفوف ومنهي عنه.

2. والزواج المؤقت مثله مثل زواج المتعة محرمان شرعا؛ أنظر: د/ عبد السلام محمد الشريف العالم: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، سنة 1995 م، ص 88، 89.

3. سورة النساء: من الآية 19.

4. د/ عبد المجيد محمود مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 209.

هذا، ولو كان يظهر من الآية المذكورة أن الخطاب للجميع، إلا أنه للأزواج أقرب، وهو مثل قوله ﷻ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [1]، وذلك بأن يوفيها نصيبها في الحقوق كافة والتي من جملتها الحقوق غير المالية، وصورة ذلك ألا يعبس الزوج في وجه زوجته بغير ذنب اقترفته، وأن يكون منطلقا معها في القول لا ممسكا ولا مانعا، وبأن يكون هيّنا معها لينا لا فظا ولا غليظا، ولا مُظهرا لأسى أمامها دون موجب ولا لغضب أو قلق من غير مسبب.

كما يكون من باب أولى أن يحرص الزوج من عدم إظهار ميل إلى غيرها من النساء وهي معه، أو أن يخادن عليها وهي غائبة عنه لما في ذلك من قلة مروءة وإسقاط حياء وإذهاب لكل مقوم من مقومات الإنسانية التي فطر الله تعالى عباده عليها، ذلك أن الشريعة الإسلامية منعت وغلّظت في النهي عن ذلك كله بصريح نص القرآن، قال ﷻ ﴿وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ[2]﴾.

وفي ذلك، أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ الرجال بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، لتكون صحبة معهم ورفقة بينهم، ولتكون علاقتهم الزوجية على الكمال مستمرّة وعلى الطمأنينة مستقرة، فإن ذاك أهدأ للنفس وأهنأ للعيش.

الفرع الثاني: تبادل الاحترام والمودة والرحمة

تبادل الاحترام والمودة والرحمة من الحقوق المزدوجة والتي يُلزم القانون الزوجين أن يتبادلاها باستمرار ما دامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة، ولو انعدمت المودة في أحيان بقي الاحترام ودامت الرحمة، قال ﷺ ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة إذا كره منها خلقا رضي منها غيره[3]، فلا يقع منه كره مطلق إذ لو وجد فيها خلقا عابه عليها وجد فيها بلا شك خلقا يحمده فيها، فلو كانت ذميمة الخلقة مثلا كانت دينية ومطيعة، ولو كانت شرسة في طباعها كانت خدومة له ولولده، ولا كمال إلا للملك الدّيّان ﷻ.

ثم إن المعاملة بالمودة والمحبة هي على النساء أوجب لأنهنّ مجبولات على ذلك، فالمرأة إذ هي بذلت المودة والمحبة لم تأت بشيء جديد عنها، عكس الرجل الذي قد يتكلف المودة والمحبة في كثير من الأحيان، لأن تصرفاته أقرب إلى الإخلاص والوفاء لزوجه من المودة والمحبة كما تحسنه المرأة، وهي من الجبلّة التي

1. سورة البقرة: من الآية 229.
2. سورة المائدة: من الآية 5.
3. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء الرابع، تحقيق وتعليق أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع–المملكة العربية السعودية–الخبر، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ–1996 م، ص 80.

جبل الله عليها بنات حواء، فعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ " قال: ﴿لا﴾ ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ﴿تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم﴾ [1]، وفي الحديث بيان على أن الحث على الزواج لم يكن لمجرد التحصين وإنما للتكاثر أيضا، ولمّا كان تودّد الزوجة لزوجها من أساليب المعاشرات الزوجية، وهو الميسّر لذلك، فإن النبي ﷺ أشار عليه بل أمر به، وهو مع ذلك من أسس المعاشرة بالمعروف.

ولذلك كانت المعاشرة بالمعروف من طرف الزوجين مطلوبة، قال ﷻ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2]، قال السّدّي: "المودة: المحبة، والرحمة والشفقة"، وروي معناه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء"[3].

قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: "أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية"[4]، فقلت: "ما هذا ؟" قال: "إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منّا ما نشتهيه منهن"، وقال ابن عباس رضي الله عنه: "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي"، قال ابن عطية: "وإلى معنى الآية –من سورة البقرة– ينظر في قول النبي ﷺ: ﴿فاستمتع بها وفيها عوج﴾ أي لا يَكُن منك سوء عشرة مع اعوجاجها، فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخلع"[5].

المبحث الثاني
الحقوق الزوجية غير المالية المتعدية إلى أقارب الزوجين

رغم أن هذا الصنف من الحقوق لا يتعلق بأحد الزوجين مباشرة، إلا أنه يرتبط به ارتباطا وثيقا من باب التعدي إليه، ذلك أن إكرام أحد الزوجين لأهل زوجه فيه إكرام له وتعديه على أي منهم فيه تعدي معنوي عليه، ولأجله صرّح المشرع الجزائري ضمن المادة 36 على بعض الحقوق غير المالية التي يلتزم كلا الزوجين بها قِبل

1. أخرجه أبو داود في سننه وقال عنه الأرناؤوط إسناده قوي؛ أنظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، الجزء الثالث، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ- 2009 م، ص 395.
2. سورة الروم: الآية 21.
3. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان، 1405 هـ - 1985 م، ص 17.
4. والغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. ذكره القرطبي: نفس المرجع، المجلد الخامس، ص 97.
5. نفس المرجع، الجزء الخامس، ص 97.

أقاربهما ووالديهما، وأقامها على حق الزوجين في معاملة أقربائهما بإحسان (المطلب الأول) وعلى حق الزوجين في المحافظة على روابطهما بأقربائهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الزوجين في معاملة أقربائهما بإحسان

ركّز المشرع الجزائري ضمن الفقرات 5، 6، 7 على التوالي من المادة 36 من قانون الأسرة على حق الزوجين في معاملة كل واحد منهما لأقارب الآخر بالحسنى، فضلا على تأكيده على الاحترام المتبادل، ولم يُغفل المشرع الجزائري الوالدين الذين خصّهما بالذكر في كل فقرة من الفقرات المشار إليها تأكيدا على خصوصية حقهم في الإحسان إليهم واحترامهم.

هذا، ومن الظاهر على الصياغة القانونية للفقرات الثلاث أن الحقوق متداخلة جدا فيما بينها من حيث تعلقها كلها بمعياري الحسنى والاحترام، فعلى كليهما تقوم الحقوق المذكورة في الفقرات المشار إليها جملة واحدة.

إلا أن المشرع الجزائري أراد من خلال الفقرات التي خصّها بحسن معاملة الأقارب واحترامهم أن يحصر كافة الحالات التي قد تتجسد في الواقع:

– فإذا ما استقل الزوجين بمسكن منفرد، كان عليهما التزام الزيارة للوالدين والأقارب واستضافتهم بالمعروف، وهو فحوى الفقرة السابعة[1]:

– أما إذا لم يستقلاّ بمسكن منفرد، كان عليهما أن يزورا من لم يستقروا معه واستضافته بالمعروف، فضلا عن معاشرة الذين يقيمون معهم بحسن معاملة واحترام دائمين دائبين.

والملاحظ في مجمل الفقرات، أن المشرع الجزائري أراد أن يسد كل ثغرة قانونية، بحيث نص على زيارة أحد الزوجين لوالديه وأقاربه –هو– واستضافتهم وذلك في الفقرة السابعة، فيما نص على زيارة كل من الزوجين لأقارب الآخر استضافتهم، في الفقرة الخامسة[2].

ولكن الكلام عن حسن المعاملة والاحترام يقتضيان بسطا أكثر، فما المقصود من حسن المعاملة ؟ وما هي حدود الاحترام اللذين قصدهما المشرع الجزائري في النص القانوني ؟

الفرع الأول: حسن معاملة الأقارب

حسن المعاملة أو التعامل بالحسنى[3] من الإحسان، قال الجرجاني: "ما يكون متعلّق المدح في العاجل والثّواب في الآجل"، والإحسان كخلق هو فعل ما يستحسنه المرء من سلوكات وترك ما يستقبحه منها، وبالإسقاط

1. جاء في الفقرة السابعة من المادة 36 من قانون الأسرة: «زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف».
2. جاء في الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الأسرة: «حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم».
3. إذ المشرع الجزائري نص على المعنى بكلا المصطلحين، أين عبر عليه في الفقرة الخامسة «بحسن المعاملة» وفي الفقرة الخامسة بمصلح «المعاملة بالحسنى».

على الحقوق الزوجية وغير المالية يجسد "كل سلوك يسلكه أحد الزوجين قبل غيرهما من الأقارب أو الآباء ويستحسنه من وُجّه إليهم".

هذا، وللإحسان في المعاملة مع أقارب أحد الزوجين من قبل الزوج الآخر صور عديدة، نذكر منها: الإهداء إليهم، الكلمة الطيبة لهم، السؤال على حالهم، الوقوف إلى جانبهم في الشدائد، وإكرامهم في الضيافة، والبشاشة في وجوههم، وتعزيتهم في مصابهم، وتهنئتهم في سائر أفراحهم...وغيرها من الأخلاق النبيلة التي يلتزم بها كلا الزوجين مع أقاربهما.

ولكن، ما هو المعيار الذي يقاس به الإحسان ؟ هل هو معيار شخصي ذاتي أم هو معيار موضوعي يصلح تدخل القاضي في تقديره بما خوله القانون من سلطة تقديرية ؟ إذ بتحديد معيار مضبوط في تقدير الإحسان يمكن الأخذ به والاعتماد عليه للمطالبة بقدر الإحسان الواجب شرعا واللازم قانونا، أما إذا لم يتم تحديد ذلك فلا يكون الإحسان مطلوبا شرعا ولا محميا قضاء.

إن الإحسان على المفهوم العام الذي سلف ذكره، وبإسقاط معناه الأعم على المدلول الأخص الذي يتناسب مع موضوع البحث، لا يمكن بحال أن يكون شخصيا في تقديره، إذ بعض الناس غير موضوعيين في أحكامهم، وهم على ذلك متذمّرين على الدوام، فلا يكون إذن لمثل هؤلاء رأي في الحكم على المحسن أكان زوجا أم زوجة، وإنما يخالفون ويوجّهون إلى قبول الإحسان كما تعارف عليه الناس فيما بينهم، ولو فُتح الباب أمام مثل هؤلاء لأصبح التعسف في استعمال الحق الأصل عندهم وهو بهذا شواذ يحفظون ولا يقاس عليهم.

وعليه، فإن المعيار المستند عليه في تقدير المعاملة بالحسنى هو المعيار الموضوعي الذي لا يختلف فيه العقّال من الناس بأنه إحسان، وهو دائم على أصله محمود في النفوس السويّة، خلاف الشيء المذموم في النفوس السويّة أيضا.

الفرع الثاني: احترام الأقارب

لا يكون الاحترام كصورة أخلاقية إلا سلوكا سلبيا، بحيث يمتنع كلا الزوجين عن القيام بأي فعل يلحق به ضررا للآباء أو للأقرباء، فهو من هذه الناحية عكس الإحسان تماما، بل مُكمّله، لأن الإحسان عطاء والاحترام امتناع أذى وتعدي.

كما أن ليس لأحد من الزوجين أن يتعرض للآخر بأي فعل أو قول يؤذيه به بلا ذنب اقترفه ولا جرم ارتكبه، فكذلك ليس لأي منهما أن يتعرض له في أوليائه وأقاربه بالإذابة، ولو كان عن طريق الغِلظة في القول،

والفظاظة في المعاملة[1]، فإنّ ذلك كله يؤذي الطرف الثاني في العلاقة الزوجية، التي هي في الأصل قائمة على سكنى النفوس إلى بعضها.

ثم إن كسر النفس صعب الجبر، فليست هي مثلها مثل البدن في ذلك، من حيث جبر الكسر ودواء العلة المرضية الصحية كالزكام وغيرها، ولكن خدش النفس وجرح المشاعر أمر عميق قد يصعب بعد وقوعه تداركه وإذهاب ضرره، وهو عند النساء على هذا الوصف خاصة، وما يُعضد لذلك قول النبي ﷺ ﴿ويحك يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير[2]﴾، يعني النساء، وبه يكون قد دل النبي ﷺ من باب التشبيه على هشاشة نفس المرأة وسرعة تضررها.

وللرجل كما للمرأة نفس تتضرر وروح تتألم؛ وإذ ذاك، فإن الالتزام القانوني بالاحترام يقوم على الزوجة كما يقوم على الزوج في عدم التعرض للوالدين أو أحد الأقارب بالسوء، سواء حَقُر قدره أم عظم، وذلك اتقاء غضب الزوج وتقلب قلبه على زوجته التي لا تحترم أقارب زوجها، سواء كان هذا بحضرته أم بغيبته، فإن احترام أقارب الزوج لاسيما الوالدين منهم من احترامه هو فكل تقليل من شأن أقارب الزوج تقليل من شأن الزوج نفسه، وهو ما قد يدفع بالزوج إلى رد فعل غير محمود، واتقاء لذلك يتوجب على الزوجة أن تكون رحيمة بأهل زوجها وأقاربه، حكيمة في تصرفاتها وردود أفعالها حتى لا تثير حفيظته وتقض له مضجعه.

المطلب الثاني: حق الزوجين في المحافظة على روابطهما بأقربائهما

تعتبر روابط القرابة مناط أحقية كلا الزوجين والتزامهما بالمحافظة عليها، إذ المحافظة عليها فيما يجسد حقا لكلا الزوجين، يقابله من باب الموازاة الالتزام القانوني القائم على كل طرف منهما بعدم التعدي على غيره.

الفرع الأول: المحافظة على روابط الأقارب

روابط القرابة تشمل كل عنصر تقوم به القرابة وتنعدم، فكل عنصر يمكن الاستناد عليه للقول بوجود قرابة بين أحد الزوجين والغير يعتبر من روابطها، كما هو حال معيار الدم والرحم أو النسب والمصاهرة، فكل هذه العناصر، مجتمعة كانت أو متفرقة، تعتبر معايير تقوم عليها القرابة وجودا بوجود أي منها أو بوجودها جميعا مجتمعة، فيما لا تنعدم إلا بانعدامها جميعا، إذ يكفي توفر أي معيار منها للقول بتحقق القرابة بين الزوج والغير عن الرابطة الزوجية.

1. د/ عبد المجيد محمود مطلوب: المرجع السابق، ص 205.
2. علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال(المتوفى: 449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، الجزء التاسع، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ–2003م، ص 319.

ورغم أن الفقه اختلف في جهات القرابة ودراجاتها التي يعتد بها إذ منهم من لم يعتبر أصلا ولا فرعا من القرابات لأنه ذهب إلى أن من قال أن الأب قرابة فهو من عقوقه لأنه أصل الشخص ولا يمكن وصفه بذلك، ومنهم من قصر القرابة على جهة الأب دون جهة الأم، ومنهم من حدها بأربع درجات من جهة الأب فقط، إلا أن الراجح والموافق لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى أن القرابة شاملة لجهتي الأب والأم على السواء، وأنها تحوي الآباء والأبناء وكل قريب ولو بعد.

وفي الخلاصة يمكن القول أن القرابة على درجات، فقرابة الوالدين مثلا أولى بالمحافظة بل الأوجب على الإطلاق، ثم تأتي قرابة الأجداد والجدات وقرابة الإخوة والأخوات والأبناء والبنات ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات وغيرهم ممن يمت من هؤلاء لأحد الزوجين بصلة، فكل هؤلاء يتوجب على كلا الزوجين عدم دفعهم إلى الابتعاد عن قريبهم بصورة أو بأخرى[1].

وللقريب أيا كانت جهته أو درجة قرابته العديد من الحقوق التي يتأكد بها لزوم المحافظة على القرابة وقد ذكر الإمام ابن جزي طرفا منها، وخلاصتها: صلة الرحم بالإحسان، الزيارة ، وطيب الكلام[2]، فضلا عن التلطف والإهداء وغيرها من موجبات الحفاظ على هذا الرباط المتين.

الفرع الثاني: عدم العمل على قطع روابط الأقارب

المحافظة على كل روابط القرابة –متى وُجدت– من دور الزوجين سويا، بحيث تتجسد صورة المحافظة عليها معنويا، أين يلتزم كلا الزوجين بعدم التعدي على أي من الأقرباء تعديا قد يُفضي إلى تلاشي الرابط المعنوي الموصول بين زوجه وأقربائه، فتكون محافظته على روابط القرابة لا تتم إلا عن طريق المحافظة على مكانة وشعور القريب من خلال عدم التعرض له أو التعدي عليه بما يؤدي إلى فك أواصر القرابة بين زوجه وأقربائه، فيلزمه حيال ذلك الامتناع عن كل سلوك، قول أو عمل يؤدي إلى تعكير صفوة القرابة الموجودة بين زوجه وأقاربه، وهو الالتزام المتبادل بحيث يقع على أحد الزوجين ما يقع على الآخر فيلتزمان به سويا.

إن ابتعاد أيٍّ من أقارب أحد الزوجين يجسد قطيعة للرحم، فلو كان السبب في هذه القطيعة سلوكا سلكه أحد الزوجين كان عليه لزوما تدارك ذاك السلوك، تطيبا للنفوس ومحافظة على روابط القرابة بين زوجه وأقربائه.

---

1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الجزء 33، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1404–1983، ص 72 وما يليها.

2. محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي 741 هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 291.

وقطيعة الرحم من المسائل المنهي عنها شرعا، بل والمحرمة حرمة مغلظة لقوله ﷺ ﴿لا يدخل الجنة قاطع﴾، قال الزهري وقال فيه ﴿لا يدخل الجنة قاطع رحم﴾، وزاد ابن بطال في تعليقه على الحديث من صحيح البخاري أين قال: عن عبد الله بن الوليد، عن أبى حجيرة الأكبر أن رجلا أتاه، فقال: إني نذرت ألا أكلم أخي. قال: "إن الشيطان ولد له ولد فسماه نذرًا، وإنه من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة، وهذا في كتاب الله في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ[1]﴾.

وعليه، فإن المحافظة على روابط القرابة هي درء قطيعة الرحم التي تكون من أحد الزوجين، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري إذ خصه بالتصريح في الفقرة السادسة من المادة 36 من قانون الأسرة، ولأجله، فإن حق المحافظة على روابط القرابة فيه محافظة على التضامن والاستقرار[2] الأسري والعائلي فلا يُتهاون به لمكانته الكبيرة في الأسر والعائلات.

الخاتمة:

تبين ممّا سلف ذكره، أن:

– الحقوق الزوجية غير المالية هي حقوق غير قائمة في أصلها على المال ولو ارتبطت به أحيانا وبصفة نسبية؛

– هذه الحقوق ذات أثر بالغ في نشوء عقد الزواج، دوامه واستمراره، فهي ولاسيما ما كان منها بين الزوجين حكرا، ذو أثر مهم ودونه الفك، فلا يمكن التّفريط في أي منها؛

– أوسع ما تكون، لما تشمله من أشخاص يلتزم كل واحد من الزوجين بالوفاء بها قبله.

هذا، ولأن هته النتائج محلا للتأكيد في الفقه الشرعي والقانوني على حد سواء. ورغم أن الفقه الشّرعي لم يُغفل في هذا الشّأن صغيرة ولا كبيرة إلا ذكرها لمصدره الغزير، ونقلا عنه الفقه القانوني، إلا أن:

– القانون فرط تفريطا واضحا في مسألة الجزاءات المترتبة على عدم الوفاء بهذه الحقوق غير المالية؛

ثم إن الرجوع إلى المبادئ القانونية العامّة، يجعل من العزوف عن أداء بعض الالتزامات القانونية ذات الصبغة الشخصية أمر صعب التنظيم، الإثبات وفرض الجزاءات على مخالفه، إلا من طريق الغرامات

1. سورة الرعد: الآية 25.
2. د/ العربي بلحاج: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 160.

التهديدية، أين يُلزم الرّسام مثلا الممتنع عن الرسم بعد إبرامه للعقد، من طريق فرض الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير، ولكن هل هكذا إجراء يصلح أن يُطبّق بين الزوجين ؟

مع العلم أن الفقه جعل:

– الطلاق خيار للزوج عند عزوف الزوجة عن أداء بعض الحقوق غير المالية؛

–والتطليق خيار للزوجة عند التّصرف المقابل من الزوج؛

ليبقى مشكل إثبات الضرر، وهو ما يؤكد صعوبة تدخل القانون في مثل هذه المعاملات الشخصية جدا والفصل فيها.

وأمام هذه الصعوبة تجب التوصية بما يلي:

– التكوين والترشيد قبل الزواج ليكون كلا الزوجين على بينة من أمر عقدهما الذي يسعيان إلى توثيقه بينهما ومسؤوليات كل منهما قبل الآخر وقبل غيره ممن يمتّون له بصلة؛

– فرض الجزاءات المناسبة على كل امتناع دون مبرر عن أداء حق زوجي غير مالي؛

– التفكير الجدي في استحداث آليات قانونية مناسبة للاستدلال بها في حال التعسف بالعزوف عن أداء هذه الالتزامات، والاقتراح أن يتم الرجوع إلى الفقه الإسلامي الثري والغني بمثل هذا؛

– النظر في إعادة الصياغة القانونية للمادة 36 لما أسقط التعديل من حقوق كانت موجودة قبله، ذلك أن الأصل في التعديل التحسين وليس تلخيص المصطلح وتعقيد العبارة.

ومع تواجد المادة 36 من قانون الأسرة ومع ما على هذا القانون بالذات من ضغوط دولية بإصدار الاتفاقيات الدولية البعيدة كل البعد عن مبادئ وقيم المواطن الجزائري، هل سينجح المشرع القانوني في الرجوع –على الأقل في مجال الحقوق الزوجية– إلى ما يخدم المصلحة المطلقة للزوجين الوطنيين دون النظر في المؤثرات الأخرى داخلية كانت أم خارجية، أم أنه سيذعن لها ويبقى الأمر كما هو عليه أو يزيد في عدم تناسب الأحكام التي يأتي بها النص القانوني مع مبادئ وقيم الشخص المخاطب به أو المجتمع الموجه إليه القانون ؟

قائمة المراجع:

أ – الكتب

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المعروف بأبي داود (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ- 2009 م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق وتعليق أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع–المملكة العربية السعودية–الخبر، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ–1996 م.
- عبد السلام محمد الشريف العالم: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، طبعة خاصة بالجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، سنة 1995.
- عبد المجيد محمود مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى، سنة 2004 م.
- العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون عدد طبعة، سنة 1994.
- علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (المتوفى: 449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 2003 م.
- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار أحياء التراث العربي بيروت– لبنان، 1405 هـ – 1985 م.
- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي 741 هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009 .
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، بدون سنة.
- محمد كمال الدين إمام: الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون عدد طبعة، سنة 2001 م.

- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض، الطبعة الأولى، 1422 هـ–2002 م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الجزء 33، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 1404–1983.

ب- النصوص القانونية:

- القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، عدد 15.